

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 318.15 صادر في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)  
يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة للمطاحن الصناعية.

(ج ر رقم 6344 بتاريخ 2015/03/19 ، ص 1784)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادة 43 منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لمقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه، يصادق على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة للمطاحن الصناعية الملحق بأصل هذا القرار والذي أعدته الفدرالية الوطنية للمطاحن.

**المادة 2:** يجب على المنظمات المهنية المعنية أن تقوم بنشر هذا الدليل على نطاق واسع يشمل جميع منخرطيها.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بلرباط في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)  
وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش